

فلاحة التعليم العالي والبحث العلمي

تونس في ٢٠٢٠ | ٤ آوت



منشور عدد ٣٥٩٤

إلى السيدات والساسة:

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: آجال وإجراءات انتخاب مديرى الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم.

المراجع:

- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017،
- الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممتها وخاصة الامر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017.

تفسيراً لأحكام النصوص المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بانتخابات مديرى الأقسام وممثلي إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم يتعين اعتماد الإجراءات التالية:

آجال الانتخابات (I)

- أ- يتم تعليق قائمات الناخبين لمختلف الميادين البيداغوجية يوم الاثنين 12 أكتوبر 2020.
- ب- يتم قبول الاعتراضات خلال الفترة المتراوحة بين 13 و 17 أكتوبر 2020.

- ت- تنظم انتخابات مجالس الأقسام خلال الفترة المتموجة بين 19 و 21 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
 - ث- تنظم انتخابات مديرى الأقسام خلال الفترة المتموجة بين 22 و 28 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
 - ج- تنظم انتخابات ممثلى إطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية خلال الفترة المتموجة بين 30 أكتوبر و 06 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
 - ح- تنظم انتخابات العمداء والمديرين خلال الفترة المتموجة بين 30 أكتوبر و 17 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
 - خ- تنظم انتخابات ممثلى إطار التدريس والبحث بـ المجالس الجامعات خلال الفترة المتموجة بين 17 و 23 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
 - د- تنظم انتخابات رؤساء الجامعات ونوابهم خلال الفترة المتموجة بين 17 و 24 نوفمبر 2020.
- يبدأ المفعول القانوني بالنسبة للنيابات الجديدة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ومديرى الأقسام في 15 ديسمبر 2020.

II) مدير الأقسام

أ- الانتخابات

1- الترشح

يخضع الترشح لخطوة مدير قسم إلى الشروط الواردة بأحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وتقضي هذه الأحكام أن تكون للمترشح حسب الحالة إحدى الرتب التالية:

- أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،
- أستاذ محاضر أو إحدى الرتب المعادلة،
- أستاذ مساعد مترسم أو إحدى الرتب المعادلة
- أستاذ مبرز مترسم بالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية،

ويشترط في المترشح لإدارة القسم أن يخصص كامل وقته للتدريس بالمؤسسة.

2) تقديم البرنامج الانتخابي



يتولى كل مرشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سنًا من المتحصلين على أعلى رتبة بالقسم المعنى شرط أن لا يكون مرشحاً للخطبة المعنية.

(3) التصويت

يمارس حق التصويت المدرسون القاروون بالقسم بمختلف رتبهم والأسلامك التي ينتمون إليها (المدرسون الباحثون التابعون للجامعات بمختلف رتبهم والمدرسون المبرزون ومدرسو السلك المشترك...) في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتتجانسة. وفي صورة التي يكون فيها المدرس القار غير متبع إلى قسم يتم تسجيله ضمن قائمة الناخبين بالقسم الذي أمن به أكثر ساعات تدريس خلال السنة الجامعية 2019-2020.

وإذا اشتمل القسم على مجلس، يتم انتخاب مدير القسم من قبل أعضاء مجلس القسم، ويحدد مجلس الجامعة تركيبة مجلس القسم ومسئوليته.

يصرح بانتخاب المرشح المتحصل على أكبر عدد في الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأخير سنًا.

وفي صورة تقدم مرشح واحد يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

ب) تعذر الانتخابات

عند تعذر إجراء انتخاب مدير القسم لغياب أي ترشحات أو لقوة قاهرة أو أمر طارئ، يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير قسم، من بين إطار التدريس والبحث القاريين بالقسم، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

III) ممثلو إطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية

أ- الانتخاب

1- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية كالتالي:

- بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز بها عدد أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين العشرين:
 - أربعة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
 - أربعة نواب عن الأستاذة المساعدين والمساعدات القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي يتراوح بها عدد أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين بين واحد وعشرين وخمسين مدرساً:
 - خمسة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
 - خمسة نواب عن الأستاذة المساعدين والمساعدات القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي يتجاوز بها عدد أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين خمسين مدرساً:
 - ستة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
 - ستة نواب عن الأستاذة المساعدين والمساعدات القارين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- يتم انتخاب ممثل عن السلك المشترك وسلك المبرزين من قبل نظرائه في بداية الفترة النيابية إذا كان عدد المدرسين القارين المنتدبين إلى السلكين أو إلى أحدهما عشرة (10) على الأقل.
- **أحكام خاصة بتركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية**
 تتضمن تركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالتالي:
 - ثلاثة نواب عن أستاذة التعليم العالي وأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.



- ثلاثة أئمة نواب عن الأئمة المساعدين والمساعدين القارئين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معاذلة.

- ثلاثة نواب عن المبرزين.

(2) الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بال المجالس العلمية المدرسون المباشرون، مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و "ب".

ويتمتع المبرزون المباشرون بحق تقديم ترشحاتهم لتمثيل نظرائهم بال المجالس العلمية للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

(3) التصويت

يمارس حق التصويت، لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بال مجلس العلمي، المدرسون القاروون بالمؤسسة. ويشارك كل صنف في انتخاب ممثليه.

ويشارك المبرزون القاروون بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية في التصويت لانتخاب ممثليهم بال المجالس العلمية.

ب- تعذر الانتخاب

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أئمة التعليم العالي والأئمة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معاذلة لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفقرة-

III-أ-1- من هذا المنشور فإنه يتم:

- انتخاب أئمة التعليم العالي والأئمة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معاذلة في حدود الترشحات المقدمة من قبل نظرائهم،

- انتخاب ممثلي الأئمة المساعدين والمساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معاذلة من قبل نظرائهم،

- يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي الممثلين المتبقين من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة حسب التوزيع المشار إليه أعلاه، باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية



لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. وفي صورة عدم توفر الترشحات في الصنفين المذكورين يتم التعين من بين المدرسين من صنف الأساتذة المساعدين والمساعدين.

IV) العميد أو المدير

أ- الانتخاب

1- الترشح

يتمتع بحق الترشح لخطة عميد أو مدير، إطار التدريس والبحث الأعضاء بالجامعة للمؤسسة والذين لهم رتب أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الذين لهم رتب معادلة.

ويتعين على كل مرشح لخطة عميد أو مدير أن يتقدم بطلب في الغرض مرفقاً ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. ويتم تقديم المطلب المذكور عند ترشحه لعضوية مجلس الجامعة للمؤسسة.

وفي صورة تقديم مرشح وحيد أو عدم الترشح من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتسبين إلى المؤسسة الذين لديهم أقدمية (5) سنوات في الرتبة على الأقل والذين باشروا خطة أو مدير قسم أو مدير تربصات أو مدير دراسات أو مدير مؤسسة.

وفي الصورة التي يقل فيها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين القارئين بالمؤسسة عن (5)، يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتسبين إلى المؤسسة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

في حالة عدم فوز المرشحين لخطة عميد أو مدير في انتخابات مجلس الجامعة يمكن للأعضاء مجلس الجامعة المنتخبين الذين تتوفّر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي على أنظار مجلس الجامعة للمؤسسة في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

لا يمكن الترشح في نفس الوقت لخطة مدير قسم وخطة عميد أو مدير.



2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مرشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سناً من المتاحصلين على أعلى رتبة بمؤسسة التعليم العالي والبحث العلمية شرط أن لا يكون مرشحاً للخطبة المعنية.

3- التصويت

يتم انتخاب العميد أو المدير خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة ويترأس هذه الجلسة رئيس الجامعة أو من ينوبه. ويشترك في انتخاب العميد أو المدير جميع ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بالجامعة العلمي ومديري الأقسام المنتخبين بما فيهم المرشح الأول في الترتيب بعد الفائزين والذي سيحل بالجامعة محل العضو الذي سي منتخب عميداً أو مديرًا للمؤسسة. يصرح بفوز المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب المرشح الأعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الالقى في الأقدمية فالأخير سناً.

ب- تعذر الانتخاب

عند تعذر إجراء انتخاب العميد أو المدير لغياب أي ترشحات أو لقوة قاهرة أو أمر طارئ، يرفع رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي تقريراً في الغرض يتضمن اقتراح تعيين عميد أو مدير من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة الحاضرين أو الأساتذة المساعدين المرسمين وذلك بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

(V) ممثلو إطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

أ- الانتخاب

1- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات كالتالي:

- خمسة نواب للأساتذة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة،
- خمسة نواب للأساتذة المساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.



2- الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة المدرسون المباشرون بالمؤسسات
الراجعة بالنظر للجامعة مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و "ب".

لا يمكن لأعضاء المجالس العلمية ومديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

3- التصويت

يمارس حق التصويت لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث ممثلو إطار التدريس والبحث في المجالس
العلمية في المؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة. ويشارك المدرسوون من صنف "أ" في انتخاب ممثليهم
ويشارك المدرسوون من صنف "ب" والمبرزون في انتخاب الأساتذة المساعدين والمدرسين الباحثين
الذين لهم رتب معادلة لتمثيلهم.

يُصرح بانتخاب من تحصل على عدد أكبر من الأصوات وعند التساوي يُصرح بانتخاب الأعلى في
الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.

لا يمكن انتخاب أكثر من ممثلين اثنين عن الأساتذة والأساتذة الحاضرين وممثلين اثنين عن الأساتذة
المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

ب- سد الشغور

في صورة عدم ترشح عدد كافٍ لتمثيل إطار التدريس والبحث أو حصول شغور بمجلس الجامعة
يصل إلى نصف ممثلي إطار التدريس والبحث يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي العدد الباقي من
بين إطار التدريس والبحث بالجامعة من نفس الرتب المعنية وذلك باقتراح من مجلس الجامعة.

VI) رئيس الجامعة ونائبه وأنائبه:

أ- الانتخاب

1- الترشح

ينتخب رئيس الجامعة ونائبه أو نائبه بالاقتراع على القائمات، وتضم كل قائمة مترشحين اثنين أو
ثلاثة حسب الحاجة موزعين كالتالي:



- مرشح لخطة رئيس جامعة: يتمتع بحق الترشح ممثلو إطار التدريس والبحث في مجلس الجامعة المنتخبون والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،
- مرشح أو مرشحين لخطة نائب رئيس جامعة: يشترط أن يكون المرشح أو المرشحان المعينان من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الرتب المعادلة ويمنع على المرشحين لخطة نائب رئيس جامعة الترشح ضمن أكثر من قائمة واحدة.

ويتعين على كل مرشح لخطة رئيس جامعة أن يقدم بطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. كما يتضمن المطلب المذكور اسم وإمضاء كل مرشح لخطة نائب رئيس الجامعة وسيرته الذاتية.

لا يمكن سحب الترشحات بعد إيداعها.

في صورة عدم فوز المرشحين لخطة رئيس جامعة في انتخابات مجلس الجامعة، يمكن لأعضاء مجلس الجامعة الذين توفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم تضم مرشحاً أو مرشحين لخطة نائب رئيس جامعة يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مرشح لخطة رئيس جامعة تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض. يتم تنظيم الجلسة الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية من قبل مصالح الجامعة، ويترأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سناً بالجامعة شرط أن لا يكون مرشحاً للخطة المعنية.

3- التصويت

يتم انتخاب رئيس الجامعة خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة المباشر أو بدعوة من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبحضور مثل عنه في صورة ترشح رئيس الجامعة المباشر. يشارك في انتخاب رئيس الجامعة ممثلو إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة وعمداء ومديري المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة.



يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات ويسمى رئيسا للجامعة يليه نائبه أو نائبه، وفي صورة ترشح قائمة واحدة، يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

في صورة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يصرح بفوز القائمة التي يرأسها المدرس الاقدم في الرتبة وعند التساوي في الأقدمية فالاكبر سنا.

ب- تعذر الانتخاب

في صورة غياب أي ترشحات، أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يرفع رئيس الجامعة المباشر تقريرا في الغرض إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. يتم تعيين رئيس الجامعة باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين نائب رئيس الجامعة أو نائبيه باقتراح من رئيس الجامعة المعين.

(VII) أحكام عامة

أ- في صورة فوز قائمة لرئاسة الجامعة تتكون من عضو أو أعضاء منتخبين بمجلس الجامعة، يتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب او نائي رئيس الجامعة بالمرشح أو المرشحين المرتبين مباشرة بعد الأعضاء الفائزين في انتخاب ممثلي الأساتذة والأساتذة الحاضرين والمدرسين المباشرين الذين لهم رتب معادلة بالمجلس. وإذا تعذر ذلك فإنه يتم التعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين إطار التدريس والبحث بالجامعة باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة الحاضرين.

ب- يمارس عمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المعينون في غير مؤسساتهم الأصلية حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.

ت- يمارس المدرسوون الباحثون المعينون بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.

ث- يتم اعتماد الرتب الجديدة للمدرسين مباشرة إثر إعلامهم بتسميتهم بمراكيز عملهم.

ج- يمكن للمدرسين المنتفعين برخصة دراسية أو رخصة تفرغ لهم البحث أو بعطلة لبعث مؤسسة المشاركة في التصويت لانتخاب هيأكل التسيير الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.



- ح- يمكن للمدرسات المنتفعات بنظام العمل نصف الوقت مع التمتع بثلثي الاجر والمدرسين المنتفعين بالتخفيض في ساعات التدريس الترشح والتصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- خ- يمكن للمدرسين الذين يشغلون خطط وظيفية خارج الجامعة أو الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفي المشاركة في التصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- د- التصويت حق شخصي غير قابل للتفويض كما لا يمكن التصويت بالمراسلة.
- ذ- عملا بالأحكام القانونية المنظمة لسن الإحالة على التقاعد، فإن الفوز في الانتخابات لا يفتح الحق في التمديد بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد ولا يعتبر من بين الاستثناءات المنصوص عليها بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 16 المؤرخ في 12 أكتوبر 2016 والمتعلق بالالتزام بالقواعد المنظمة لمواصلة الأعوان العموميين للعمل بعد بلوغ السن التقاعد.
- ر- يتم تحين قائمات الناخبين بتاريخ 01 أكتوبر 2020 بناء على قائمة المدرسين الذين ستتم إحالتهم على التقاعد.
- ز- لا يتم احتساب المدة النيابية بالنسبة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ورؤساء الأقسام الذين تم تعينهم على إثر حالة شغور، إلا إذا تجاوزت نصف المدة النيابية العادية.
- س- تحرص إدارة المؤسسة والجامعة على ضمان مبدأ المساواة بين كافة المترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية.

فالرغوب من السادة رؤساء الجامعات والعمداء والمديرين اتخاذ التدابير الالزمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحددة بهذا المنشور وحسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل وموافقة الوزارة بروزنامة الانتخابات قبل يوم 10 أكتوبر 2020.



وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي
بالمجلس
لبني الجريبي

روزنامه انتخابات هیاکل 2020-2023-الملدة اليمانية

תְּנִינָה יַבָּן